الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/KOR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١*

جمهورية كوريا

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.12-16022 050912 050912

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية وعملية التشاور

١- أُعد هذا التقرير تمشياً مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القرار ٢١/١٦ (الوثيقة A/HRC/RES/16/21) ومرفقه والمقرر ١١٩/١٧ (الوثيقة A/HRC/DEC/17/119) لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعدت وزارة العدل التقرير الوطني بناء على نتائج المشاورات مع ١٢ وزارة ووكالة حكومية.

٢- ونظمت حكومة جمهورية كوريا اجتماعين منفصلين مع منظمات مدنية لإعداد هذا التقرير. عقد الاجتماع الأول في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ قبل صياغة التقرير وتبادلت خلاله الوزارات المعنية واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية الأفكار بشأن إعداد التقرير. ودعي حوالي ٩٠ منظمة غير حكومية من بينها منظمات قدمت معلومات متأتية من أصحاب المصلحة وحضر ممثلو ١٨ منظمة الاجتماع الأول. وعقد الاجتماع الثاني في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لجمع الردود التقييمية المفصلة عن المسودة الأولى التي أعدتها الحكومة وشارك فيه ممثلو ثماني وزارات و١٤ منظمة غير حكومية شاركوا في مناقشات معمقة بشأن المسودة الأولى. وإضافة إلى الاجتماعين الاستشاريين حشدت الحكومة الآراء عبر قنوات أخرى مثل البريد الإلكتروني. وبعد إجراء المزيد من المناقشات بين الوزارات بالاستناد إلى أصداء المنظمات غير الحكومية استكملت الحكومة تقريرها الوطني الثاني المقرر تقديمه للاستعراض الدوري الشامل في تموز/يوليه ٢٠١٢.

ثانياً- الجهود المبذولة لتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول

٣- عقدت الحكومة عقب الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجري في أيار/مايو ٢٠٠٨ اجتماعاً للمجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان ترأسه وزير العدل وحضره ممثلو ١٦ وزارة ووكالة حكومية وأطلع المشاركون خلاله على نتائج الاستعراض الدوري الشامل بما فيها توصيات الاستعراض الرئيسية. وأكد المشاركون التزام الحكومة بتنفيذ التوصيات المقبولة واعترفوا في الوقت ذاته بضرورة تناول التوصيات التي لم تقبلها الحكومة. ونقح المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان في اليوم نفسه خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بغية إدراج نتائج الاستعراض الأول مما يشمل التوصية بشأن "إدماج منظور جنساني في جميع سياسات الحكومة".

٤- وشاركت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان في اجتماع في آب/أغسطس ٢٠٠٨ لبحث سبل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل مع الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وتشارك المشاركون في تقييمهم للاستعراض وفيما أبدوه من وجهات نظر بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض ورصد تنفيذها.

٥- واعتمدت الحكومة تدابير رامية إلى رصد تنفيذ إجراءات متابعة الاستعراض الدوري الشامل الأول في المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وأنشئ نتيجة لذلك فريق عامل يضم ممثلين لعشر وزارات ووكالات حكومية معنية بتوصيات هذا الاستعراض في شباط/فبراير ٢٠١٠ وتولت وزارة العدل مهمة رصد تنفيذ إجراءات متابعة الاستعراض الدوري الشامل الأول.

٦- وبحثت وزارة العدل التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول بمساعدة الفريق العامل ورفعت تقريرها عن وضع التنفيذ إلى المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونشر التقرير المقدم إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وحمّل على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل لإتاحته لعامة الجمهور.

ثالثاً- التطورات الطارئة في التشريعات والمؤسسات منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول

خطة العمل الوطنية الثانية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

٧- استهلت الحكومة خطة العمل الوطنية الثانية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ في آذار/مارس ٢٠١٢ عقب خطة العمل الوطنية الأولى للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وخطة العمل الوطنية هي إطار شامل بشأن سياسات حقوق الإنسان تعد وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا وتشمل تقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى وتوصيات اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان وتوصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان المقدمة إلى الحكومة منذ اعتماد خطة العمل الوطنية الأولى في أيار/مايو ٢٠٠٧ والآراء الخطية للمجموعات المدنية. وقد شاركت ٢٧ وزارة ووكالة حكومية بإشراف وزارة العدل في صياغة خطة العمل الوطنية الثانية[(١)]. وتشمل هذه الخطة الثانية التي وافق عليها المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان ٢٠٩ مهام في القطاعات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونشرت خطة العمل الوطنية لإتاحتها لعامة الجمهور. وتقع على عاتق وزارة العدل مسؤولية رصد تنفيذ هذه الخطة. ويرفع تقرير عن نتائج الرصد إلى المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان وتعمم هذه النتائج سنوياً.

توسيع نطاق سلطة اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان في مجال التحقيق

٨- اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان هي هيئة حكومية قانونية مستقلة أنشئت سنة ٢٠٠١ وفقاً *لمبادئ باريس*. وتتمثل مهامها في تلقي الشكاوى والتحقيق في الحالات

المزعومة لانتهاك حقوق الإنسان أو التمييز فضلاً عن إجراء البحوث المتعلقة بالقوانين والأنظمة والسياسات وإصدار توصيات وآراء بشأن قضايا حقوق الإنسان. وقد كانت تتمتع أصلاً بسلطة التحقيق في أعمال التمييز المزعومة التي ترتكبها كيانات عامة وخاصة على السواء غير أن السلطة المخولة لها للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان قُصرت على الانتهاكات المرتكبة على مستوى المؤسسات الحكومية والحكومات المحلية ومرافق الاحتجاز والحماية. ومع ذلك، تكلف اللجنة الوطنية نتيجة لتنقيح *القانون المتصل باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان* في آذار/ مارس ٢٠١٢ بإجراء تحقيقات فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في المدارس والمنشآت العامة وغيرها من المؤسسات العامة كذلك. ومن المتوقع أن يساهم توسيع نطاق السلطة التحقيقية الممنوحة للجنة الوطنية مساهمة إضافية في تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد.

سحب التحفظات المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٩- سحبت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تحفظها بخصوص المادة ٩-٣ من *اتفاقية حقوق الطفل* التي تنص على احترام حق الزيارة الذي يتمتع به الطفل أي حقه في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه. وسحبت أيضاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تحفظها إزاء المادة ٧ من *الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين* فيما يتصل بالإعفاء من المعاملة بالمثل. وسحب التحفظان على التوالي تمشياً مع تنقيح النظامين الأساسيين المعمول بهما *للقانون المدني وقانون مراقبة الهجرة*.

سن القانون الإطاري بشأن التعاون الدولي لأغراض التنمية وتوسيع نطاق المساعدة الإنمائية الرسمية

١٠- انضمت جمهورية كوريا إلى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام ٢٠١٠ وسنت *القانون الإطاري بشأن التعاون الدولي لأغراض التنمية* في العام نفسه لضمان الفعالية والكفاءة الأفضل لمساعدتها الإنمائية الرسمية. وينص القانون الإطاري على "تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفل" وعلى "تحقيق المساواة بين الجنسين" وعلى "النهوض بالنزعة الإنسانية" كمبادئ أساسية للمساعدة الإنمائية الرسمية. وفي الواقع، تمنح *سياسة منتصف المدة ٢٠١١-٢٠١٥* المصممة عملاً بالقانون الإطاري الأولوية للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كجزء من الأهداف والمبادئ الاستراتيجية الستة الطويلة الأجل وتشير أيضاً إلى أخذ حقوق الإنسان في الحسبان لدى تخطيط مشاريع المساعدة وتنفيذها.

سن القانون المتعلق بحق المثول أمام القضاء

١١- أصبح *القانون المتعلق بحق المثول أمام القضاء* نافذاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويضع القانون الإجراءات العامة[٢] لطلب الانتصاف أمام المحاكم مباشرة أو عبر الممثلين القانونيين[٣] من انتهاك الحرية البدنية نتيجة للإيداع في المؤسسات بموجب ترتيب إداري غير مشروع أو من جانب طرف ثالث[٤].

التعديلات على قانون الصحة العقلية

١٢- عدل *قانون الصحة العقلية* في آذار/مارس ٢٠٠٨ بهدف منع الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في مؤسسات الصحة العقلية. وتفرض التعديلات التي أصبحت سارية المفعول في آذار/مارس ٢٠٠٩ شروطاً أشد صرامة على إيداع المصابين بأمراض عقلية غير الطوعي في المستشفيات من جانب الأوصياء القانونيين عليهم وتأمر مؤسسات الصحة العقلية بالتحقق بانتظام مما إذا كان المرضى المودعون طوعاً في هذه المؤسسات يرغبون في الخروج منها وتجعل التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمراً إلزامياً بالنسبة إلى مديري تلك المؤسسات وموظفيها.

التعديلات على قانون حظر التمييز على أساس السن في سياق العمل وتشجيع عمل المسنين

١٣- اعتمدت التعديلات على *قانون حظر التمييز على أساس السن في سياق العمل وتشجيع عمل المسنين* في آذار/مارس ٢٠٠٨ وأصبحت سارية المفعول في آذار/مارس ٢٠٠٩. وتحظر التعديلات التمييز دون مبرر على أساس السن في سياق العمل الذي يشمل التعيين والتوظيف. وإضافة إلى ذلك، يتمتع الأشخاص المعانون من التمييز على أساس السن الآن بالحق في الإنصاف عبر توصيات اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان وبموجب أمر تصحيحي يصدره وزير العمل والعمالة في حال عدم تنفيذ تلك التوصيات.

التعديلات على قانون انتخاب الموظفين العموميين لضمان حق المواطنين المقيمين في الخارج في التصويت

١٤- يستطيع المواطنون المقيمون في الخارج بمن فيهم المقيمون الدائمون في بلدان أخرى الذين كانوا يعجزون عن ممارسة حقهم في التصويت على الرغم من حقهم الدستوري كمواطنين أن يصوتوا الآن في الانتخابات الرئاسية والانتخابات العامة لاختيار الممثلين بناء على نظام التمثيل النسبي بفضل التعديلات المدخلة على *قانون انتخاب الموظفين العموميين* في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتمنح التعديلات أيضاً الكوريين في المهجر المبلغين عن مكان إقامة محلي حق التصويت في انتخابات أعضاء الجمعية المحلية ورؤساء الحكومات المحلية.

التعديلات على قانون حماية الأطفال والأحداث من الاعتداء الجنسي

١٥- عُدل *قانون حماية الأطفال والأحداث من الاعتداء الجنسي* في نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويعلَّق سريان قانون التقادم في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال والأحداث حتى تبلغ الضحية سن الرشد القانوني بناء على التعديلات. وعلاوة على ذلك، يُطلب من المحكمة أن تأمر مرتكبي الجرائم الجنسية بحق الأطفال والأحداث الذين صدر حكم بإدانتهم باتباع برنامج تربوي أو علاجي خاص إضافة إلى العقوبة المحكوم عليهم بها.

١٦- وأدخلت تعديلات إضافية على *قانون حماية الأطفال والأحداث من الاعتداء الجنسي* في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وتقر التعديلات التي أصبحت سارية المفعول في آذار/مارس ٢٠١٢ بوضع الفتيان والأحداث الذكور كضحايا جرائم الاغتصاب وتعاقب بموجب القانون على ممارسة الجنس مع الأطفال ذوي الإعاقة[٥] أو على الاعتداء الجنسي الشائن عليهم حتى في حال عدم تنفيذ الاعتداء أو التخويف وتأمر بتقديم المساعدة القانونية المجانية عبر برنامج للتمثيل القانوني إلى ضحايا الاعتداء الجنسي من الأطفال والأحداث في إطار الإجراءات الجنائية. ويخضع مرتكبو الجرائم الجنسية بحق الأطفال والأحداث أيضاً للمراقبة الإجبارية بعد انقضاء كامل العقوبة المحكوم عليهم بها. وفضلاً عن ذلك، تقع على عاتق مقدمي الخدمات على الإنترنت مسؤولية محو المواد الإباحية التي يمكن أن يطلع عليها الأطفال والأحداث ويعاقبون على عدم امتثالهم لذلك.

التعديلات على قانون مراقبة الهجرة

١٧- تتناول التعديلات على *قانون مراقبة الهجرة* التي أصبحت سارية المفعول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ مسألة الاحتجاز المطول لمنتهكي القانون إذ يهدف القانون إلى تعزيز مراقبة الإجراءات في ظله. وبالنسبة إلى المحتجزين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، من المفروض الحصول على موافقة وزير العدل كل ثلاثة أشهر لتمديد فترة الاحتجاز[٦].

١٨- وأدخلت تعديلات إضافية على *قانون مراقبة الهجرة* في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ متعلقة بالواجب الذي يلزم الموظفين الحكوميين بالتبليغ عن حالات انتهاك هذا القانون وأصبحت التعديلات سارية المفعول في تموز/يوليه ٢٠١٢. وكانت الأحكام الأصلية تلزم الموظفين بتبليغ السلطات المعنية بالهجرة دون تأخير عن منتهكي القانون المسلم بهم خلال أداء الموظفين لمهامهم. أما الآن، فإن الموظفين يتمتعون بموجب التعديلات بسلطة تقديرية تخولهم ألا يبلغوا عن عدم شرعية وضع المهاجرين الحاصلين على مساعدتهم وخدماتهم. ويتوقع أن تشجع التعديلات المهاجرين على السعي إلى الحصول على سبل الانتصاف التي لهم الحق فيها.

تنقيح قانون حماية ضحايا الجرائم وسن القانون بشأن صندوق حماية ضحايا الجرائم

١٩- وسّع *قانون حماية ضحايا الجرائم* المنقح في أيار/مايو ٢٠١٠ والساري المفعول في آب/أغسطس ٢٠١٠ نطاق سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الجرائم. ولم يعد من الضروري أن تكون الضحية ضحية معتد مجهول ومعسر لكي يدفع لها التعويض حيث كان ذلك هو الشرط السابق المطلوب. كما وسع التنقيح نطاق الأهلية للحصول على تعويض عن العجز. وعلاوة على ذلك، إن الصندوق المنشأ بمقتضى *قانون حماية ضحايا الجرائم* الذي سنّ في آب/أغسطس ٢٠١٠ وأصبح نافذاً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ متاح الآن كمصدر ثابت وكاف للأموال الرامية إلى توفير الحماية والدعم لضحايا الجرائم. وهو مموّل من العقوبات المفروضة على المعتدين ومطالبات التعويض المرفوعة ضدهم.

سن قانون منع الانتحار والنهوض بثقافة احترام الحياة

٢٠- سُنّ *قانون منع الانتحار والنهوض بثقافة احترام الحياة* في آذار/مارس ٢٠١١ ودخل حيز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠١٢. وينص القانون المصمم كتدبير مضاد لمكافحة ارتفاع معدلات الانتحار في جمهورية كوريا على مسؤوليات الدولة ويعتمد التدابير الرامية إلى منع الانتحار تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في حماية حياة الأشخاص والنهوض بثقافة تحترم الحياة. ومن المطلوب من وزير الصحة والرعاية الاجتماعية صياغة إطار بشأن منع الانتحار كل خمسة أعوام بينما يفرض على الحكومات الوطنية والمحلية إجراء دراسات استقصائية عن وضع الانتحار كل خمسة أعوام عملاً بهذا القانون. ويرسي القانون أيضاً الأسس القانونية لإنشاء مراكز معنية بمنع الانتحار وتشغيلها على الصعيدين الوطني والمحلي ويحدد نطاق المؤسسات التي تقدم خدمات الإرشاد والتثقيف لمنع الانتحار.

سن قانون حماية المعلومات الشخصية

٢١- دخل *قانون حماية المعلومات الشخصية* الذي سنّ في آذار/مارس ٢٠١١ حيز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠١٢. وإذ يهدف القانون إلى تعزيز التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك الخصوصيات وضمان الحقوق والمصالح المتصلة بالمعلومات الشخصية والخصوصيات، يعرض مبادئ حماية المعلومات الشخصية التي تنظم الحياة العامة والخاصة والمعايير المتعلقة بمعالجة المعلومات الشخصية. وقد أنشئت لجنة حماية المعلومات الشخصية تحت إشراف الرئيس بموجب القانون. وتوافق اللجنة على *إطار حماية المعلومات الخاصة* كل ثلاثة أعوام وعلى خطط عملها السنوية التي تضعها الأجهزة الإدارية المركزية. وتصدر أيضاً توصيات باتخاذ تدابير للتصحيح والتحسين موجهة إلى الأجهزة الإدارية المركزية والحكومات المحلية والمؤسسات الدستورية. وعلاوة على ذلك، أنشئت أيضاً لجنة الوساطة المعنية بالتراعات

بشأن المعلومات الشخصية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمعلومات الشخصية. وباستناد هذا القانون، أصبح ممكناً في بعض الحالات أن ترفع منظمات مدنية مثل مجموعات الدفاع عن المستهلكين دعاوى جماعية متصلة بالمعلومات الشخصية ويكلف وزير الشؤون الإدارية والأمنية العامة بأمر المخالفين بتنفيذ التدابير التصحيحية.

تنقيح قانون رعاية الطفل

٢٢- نقح *قانون رعاية الطفل* في آب/أغسطس ٢٠١١ وسيصبح نافذاً في آب/أغسطس ٢٠١٢. ومن المطلوب من وزير الصحة والرعاية الاجتماعية نتيجة لهذا التنقيح إجراء دراسات استقصائية عن وضع الطفل العام كل خمس سنوات. وستنشر نتائج هذه الدراسات الاستقصائية وتدرج في إطار السياسات بشأن الطفل. وستجري لجنة تنسيق السياسات بشأن الطفل المتوقع إعادة تنشيطها نتيجة لتنقيح القانون بعد أن كانت أنهت أعمالها منذ سنة ٢٠٠٨ مداولات بشأن الإطار قبل وضع صيغته النهائية. وسيسهم استئناف عمل اللجنة أيضاً في أنشطة التداول والتنسيق الشاملة المتعلقة بالسياسات الخاصة بالطفل بما في ذلك تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة.

سن قانون تقييم الآثار المرتبطة بنوع الجنس وتحليلها

٢٣- سنّ *قانون تقييم وتحليل الآثار المرتبطة بنوع الجنس* في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وأصبح نافذاً في آذار/مارس ٢٠١٢. وكانت الأجهزة الإدارية المركزية والحكومات المحلية تجري سابقاً، على أساس تطوعي، تقييم الآثار المرتبطة بنوع الجنس وتحليلها بالنسبة إلى مجموعة محدودة من المشاريع الحكومية وفقاً *للقانون الأساسي بشأن النهوض بالمرأة*. وينص *قانون تقييم وتحليل الآثار المرتبطة بنوع الجنس* على تطبيق تقييم الآثار المرتبطة بنوع الجنس وتحليلها على كل التشريعات وعلى الخطط والمشاريع الرئيسية. ويجب إدراج نتائج التقييم والتحليل بعدئذ في تخطيط السياسات والميزانيات. وفيما يتعلق بالقطاعات التي تتسم بوجه خاص بضعفها في سياق المساواة بين الجنسين وتؤثر في حياة الناس اليومية، ينبغي إجراء عملية خاصة لتقييم وتحليل الآثار المرتبطة بنوع الجنس بهدف تيسير أوجه التحسين في السياسات.

التعديلات على قانون الخدمات الاجتماعية

٢٤- أقرت التعديلات على *قانون الخدمات الاجتماعية* في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وستصبح سارية المفعول في آب/أغسطس ٢٠١٢. ويعرض القانون المعدل حماية حقوق الإنسان بوصفها مبدأ من المبادئ الأساسية للخدمات والواجبات الاجتماعية التي يؤديها العاملون في قطاع الخدمات الاجتماعية. ويدعّم القانون أنشطة تثقيف العاملين في قطاع

الخدمات الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان ويحدد انتهاك حقوق الإنسان كسبب عادل لطرد المسؤولين التنفيذيين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية ويحظر توظيف مرتكبي الجرائم الجنسية بحق الأطفال والأحداث المدانين في مؤسسات الخدمات الاجتماعية. ومن المتوقع أن تعزز التعديلات حماية حقوق الإنسان في قطاع الخدمات الاجتماعية برمته وتنهض بحقوق الإنسان للمستفيدين من الخدمات الاجتماعية وبرعايتهم الاجتماعية.

سن قانون شؤون اللاجئين

٢٥- سُنّ *قانون شؤون اللاجئين* في شباط/فبراير ٢٠١٢ ومن المقرر أن يدخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠١٣. وتعتمد جمهورية كوريا الآن نتيجة لسن القانون تشريعاً مستقلاً مخصصاً لإجراءات تحديد وضع اللاجئ التي كان ينظمها عادة *قانون مراقبة الهجرة*. ويندرج سن *قانون شؤون اللاجئين* في جهود الحكومة الكورية المبذولة للامتثال للقواعد الدولية بما فيها *الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين* من حيث إجراءات تحديد وضع اللاجئ وحماية اللاجئين. ويتوقع أن يساهم مساهمة ملحوظة في مواجهة التحديات المتصلة بإنصاف إجراءات تحديد وضع اللاجئ وفعاليتها وشفافيتها وحماية اللاجئين.

التدابير الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص في مجال التعليم

٢٦- يشمل التعليم الإلزامي في جمهورية كوريا مراحل التعليم الابتدائي والإعدادي. وقد اتخذت الحكومة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول تدابير مختلفة لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال بإيلاء عناية خاصة للتلاميذ المنتمين إلى الأسر المنخفضة الدخل أو التلاميذ ذوي الإعاقة. وأتيحت أيضاً برامج حكومية للإعانات المالية مصممة خصيصاً للتلاميذ المحتاجين:

- خصص مبلغ قدره ٤٧٣,٤ مليار ون كوري لتقديم المساعدة للحصول على وجبات الطعام في المدارس إلى ١,٠٧ مليون تلميذ من الأسر المنخفضة الدخل خلال سنة ٢٠١١ واستفاد ٧٢٠ ٠٠٠ تلميذ في الأرياف من وجبات الطعام المجانية المقدمة في المدارس التي بلغت قيمتها ما مجموعه ٣٤٥,٩ مليار ون كوري؛
- استهل إطار لتوفير خدمات التعليم للأطفال ذوي الإعاقة على نحو يتلاءم مع مرحلة نموهم. وتقدم المعونة للتعليم المجاني إلى صغار الأطفال ذوي الإعاقة وتوفر خدمات التعليم قبل المدرسي للأطفال المعوقين البالغين ثلاث سنوات أو أكثر من العمر بينما يحصل الأطفال في سن الدراسة على رعاية أكبر نظراً إلى زيادة عدد الموظفين في مراكز دعم تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتتوفر فصول مدرسية طوال النهار وبرامج لفترة ما بعد الفصول المدرسية في مدارس خاصة للأطفال المعوقين. وتتاح

للأطفال العاجزين عن الذهاب إلى المدارس فرص أكبر للتعلم على يد مدرسين يحضرون إلى منازلهم أو المؤسسات التي تستضيفهم؛

- إضافة إلى ذلك، جددت الحكومة البرامج التعليمية البديلة وتدعم تشغيل هذه البرامج بتقديم المساعدة لتدريب المدرسين وإعداد المناهج الدراسية بغية ضمان فرص التعليم للمتسربين من المدارس المتخلفين عن التكيف مع المدارس العادية.

التدابير الرامية إلى حماية العمال غير النظاميين

٢٧- اعتمدت الحكومة السياسات التالي ذكرها منذ الاستعراض الأول بهدف التصدي لمشكلة العمال غير النظاميين التي ظهرت كمشكلة اجتماعية رئيسية في جمهورية كوريا عقب الأزمة المالية التي شهدتها آسيا عام ١٩٩٧:

- استهلت السياسة الشاملة للعمال غير النظاميين في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل التصدي للتمييز ضد هؤلاء العمال. وتشدد السياسة أيضاً على تدعيم شبكة الأمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لصالح العمال ذوي الأجور المتدنية؛
- عدل *قانون التأمين للتعويض عن الحوادث الصناعية* في تموز/يوليه ٢٠٠٨ ليسمح بأهلية بعض فئات العمال للانتفاع بالتأمين من الحوادث الصناعية حسب تقديرها. ومن جملة العمال الذين اكتسبوا حديثاً تلك الأهلية المدرسون في المنازل وحملة عدة الغولف ووكلاء مبيعات التأمين وساقة الشاحنات بالتأجير العاملون لحسابهم الخاص. ونظراً إلى اختلاف أنماط تعاقدهم فليس من المناسب توحيد اللوائح التنظيمية. وعليه، تقرر أنه من الضروري الحصول على آراء العمال أنفسهم والتعاون الثلاثي بين العمال وأرباب العمل والحكومة لاقتراح التدابير حسب القطاع الصناعي.

٢٨- وتوسّع نطاق تطبيق التشريعات المتصلة بالعمل سنة ٢٠١٠ نتيجة للتعديلات على *مرسوم إنفاذ قانون معايير العمل ومرسوم إنفاذ قانون الضمان الاجتماعي الخاص باستحقاقات الموظفين التقاعدية*. وبناء على ذلك، تم إنفاذ أسبوع العمل لمدة ٤٠ ساعة في الشركات التي يتراوح عدد موظفيها بين ٥ أشخاص و١٩ شخصاً اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١١. واعتمد نظام الاستحقاقات التقاعدية في الشركات التي يصل عدد موظفيها إلى ٤ أشخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

زيادة الإمدادات بالمساكن الحكومية وتحسين البيئة المعيشية

٢٩- صمم مشروع لتزويد ١,٥ مليون وحدة من الشقق الحكومية للإيجار (مساكن "بوجمجري" *Bogeumjari Housing*) بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٨ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

بهدف ضمان مساكن ثابتة وميسورة الكلفة. ويدعم هذا المشروع تشريع خاص هو *قانون تشييد مساكن بوجمجري* الذي سنّ في آذار/مارس ٢٠٠٩. ومن جملة الأمور المتاحة بموجب القانون شقق الإيجار الدائمة للأسر المنخفضة الدخل. ويحق للأطفال الخارجين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية والأشخاص المحتاجين للإغاثة الفورية الاستفادة من مساكن للإيجار مكيفة مع احتياجاتهم. وعلاوة على ذلك، تبذل الحكومة جهودها لتحسين بيئات إقامة الفئات المحرومة بتشييد البنى التحتية من شبكة المياه وشبكة مياه المجارير والطرق ومواقف السيارات إلى الحدائق.

توسيع نطاق استحقاقات الضمان الاجتماعي

٣٠- تمّ تعزيز دعم الرعاية الطبية للمحرومين. وخُفضت المبالغ التي يدفعها المستفيدون وتُغطى الآن تكاليف فحوص التصوير بالرنين المغناطيسي والأدوية المضادة للسرطان وعلاجات الأمراض النادرة أو المستعصية ووُسِّع نطاق الإعانات المالية لدعم الحمل والولادة.

٣١- وسعياً إلى تحسين *المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن مستويات المعيشة الأساسية* بشكل معقول، عملت الحكومة على ترشيد تكاليف المعيشة الدنيا بعكس ظروف المعيشة وتغيرات الأسعار. وأدمج معدل تضخم أسعار الاستهلاك تلقائياً في حساب تكاليف المعيشة الدنيا لعام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، يحق الآن لعدد أكبر من الأشخاص المنتمين إلى الفئات المستضعفة بما فيها فئات المسنين وذوي الإعاقة والأسر الوحيدة الوالد الحصول على الإعانات الحكومية بفضل تخفيض مستوى معايير الأهلية. ويسرت الحكومة أيضاً عمل اللجان المحلية المعنية بمستويات المعيشة الأساسية حتى تتأكد من حصول المحتاجين على الإعانات الحكومية الملائمة. ونتيجة لذلك، يمكن الآن أن ينتفع أفراد أسرة تضم فرداً منفصلاً عن زوجه وله دخل بالإعانات الحكومية.

توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي الوطني لضمان الحق في الصحة

٣٢- وُسّع نطاق تغطية التأمين الصحي الوطني الذي هو عبارة عن نظام تأمين شامل وإلزامي في جمهورية كوريا توسيعاً مطرداً. وعلى سبيل المثال، تم تعزيز منح الأمومة ودعم لقاحات الرضع وتشخيص الاضطرابات الاستقلابية الوراثية ورعاية المواليد الرضع المولودين قبل الأوان أو المعانين من عيوب. وبالنسبة إلى المسنين، يغطي التأمين الآن طقوم أسنانهم وتتاح لهم خدمات موسعة النطاق خاصة بصحة أسنانهم وفرص لإجراء كشف طبي لدى بلوغهم ٦٦ سنة من العمر. وفضلاً عن ذلك، خفضت معدلات السداد التشاركي فيما يتصل بالأمراض النادرة والمستعصية والحروق الخطيرة والسل.

٣٣- وكثفت الحكومة الجهود للنهوض بالحق في الصحة بزيادة دعم التدابير الوقائية. ووسع مشروع تعزيز التغذية التكميلية للأمهات الحوامل والرضع على نطاق البلد سنة ٢٠١١ مما أدى إلى تخفيض ملحوظ في معدل انتشار فقر الدم. وتمشياً مع الطلب المتنامي على خدمات الرعاية الطويلة الأجل نتيجة لشيخوخة المجتمع اعتمدت الحكومة خلال عام ٢٠٠٨ *برنامج تأمين خدمات الرعاية الطويلة الأجل للمسنين* بهدف تخفيف أعباء الأسر التي تدعم أفرادها المسنين المحتاجين إلى عناية مستمرة. ويوفر برنامج التأمين خدمات الرعاية في المنزل أو في المرفق والإعانات المالية للمواطنين المسنين البالغين ٦٥ سنة أو أكثر من العمر. ويحق أيضاً للمسنين الذين تقل أعمارهم عن ٦٥ سنة غير أنهم يعانون من أمراض مرتبطة بالسن أن يستفيدوا من خدمات البرنامج. وعلاوة على ذلك، استهلت خطة شاملة من أجل المرضى المصابين بالخرف تندرج فيها الجهود الرامية إلى إتاحة التشخيص المبكر والعلاج والرعاية في الوقت المناسب.

حماية وتعزيز حقوق ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٤- وضع عدد من السياسات كان هدفها المحدد حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رعايتهم منذ الاستعراض الأول. وفيما يلي الجهود التشريعية الكبرى ذات الصلة:

- سنّ *القانون الخاص بشأن الشراء التفضيلي للمنتجات التي يصنعها الأشخاص ذوي الإعاقات الحادة* عام ٢٠٠٨ لتشجيع بيع السلع المنتجة في مرافق إعادة تأهيل ذوي الإعاقة بغية زيادة دخلهم؛
- سنّ *قانون معاشات العجْز* عام ٢٠١٠ لدعم الأشخاص ذوي الإعاقات الحادة العاجزين عن التعويل على أنفسهم مالياً. وتقدم بموجب القانون الإعانات لتغطية تكاليف المعيشة الدنيا والمعونة المالية لدعم سائر النفقات المرتبطة بإعاقات أولئك الأشخاص[٧]؛
- سنّ *قانون النهوض بأنشطة ذوي الإعاقة* عام ٢٠١١ لتقديم خدمات المساعدة على التنقل. وتتاح أيضاً خدمات الاستحمام أو الرعاية المترلية بموجب القانون[٨]؛
- سنّ *قانون دعم رعاية الأطفال ذوي الإعاقة* عام ٢٠١١ كإطار قانوني لتوفير الدعم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة. وينص القانون سعياً إلى تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من العيش المستقل ضمن مجتمعاتهم على مجموعة متنوعة من تدابير الدعم بما في ذلك دعم خدمات رعايتهم ونفقاتهم الطبية.

٣٥- وفيما يتصل بتشجيع توظيف ذوي الإعاقة، نقحت الحكومة *برنامج التوظيف الإلزامي لذوي الإعاقة* المعمول به منذ عام ٢٠١٠. ويشجع البرنامج المنقح توظيف الأشخاص المصابين بإعاقات حادة بعكس عدد الأشخاص المصابين بإعاقات حادة الموظفين

حتى يعادل العدد المضاعف للأشخاص المصابين بإعاقات غير حادة. كما أوضحت الحكومة تعريف الإعاقة المهنية ومعاييرها وحسنت نظام التعليم والتدريب المهني للمعوقين ووضعت برامج للمساعدة على التوظيف خاصة بمختلف أنواع الإعاقة تشمل تحديد الوظائف والمهام المتلائمة استراتيجياً مع إعاقات معينة. وبالنسبة إلى النساء ذوات الإعاقة، حددت الحكومة وظائف ملائمة لهن وأتاحت لهن فرصاً للتدريب حسب الوظيفة ورفعت قيمة الاستحقاقات المدفوعة للشركات التي توظفهن[٩].

رابعاً- تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق والتقدم المحرز في هذا الصدد

تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتعميمها (التوصية ١)

٣٦- كثفت الحكومة جهودها لتنفيذ وتعميم الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأضفت الصفة المؤسسية منذ عام ٢٠١٠ على عملية رفع التقارير عن نتائج الحوارات التي تجرى مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بما في ذلك الملاحظات الختامية لتلك الهيئات إلى المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان. وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول مدرجة في خطة العمل الوطنية الثانية التي يشير كل فصل منها إلى التوصيات ذات الصلة مما ييسر إتاحة التوصيات للموظفين الحكوميين والأشخاص من عامة الجمهور واطلاعهم عليها. وتعتزم الحكومة أيضاً تعزيز جهودها بما يكفل انعكاس توصيات هيئات المعاهدات بصورة كاملة في برامج البلد أو مواده التثقيفية في مجال حقوق الإنسان.

حرية تكوين الجمعيات والتجمع وحرية التعبير والتجمع للطلاب (التوصيتان ٦ و٩)

٣٧- التزمت الحكومة بضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع، فقامت ببذل جهود للتأكد من التمتع السلمي والمشروع بتلك الحرية دون تهديد النظام العام أو سلامة المواطنين. وكانت التجمعات الخارجية الليلية تحظر سابقاً بموجب المادة ١٠ من *قانون التجمع والتظاهر* إلا أن المحكمة الدستورية قررت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن مضمون تلك المادة يتعارض مع الدستور[١٠]. وأصبحت تلك المادة باطلة فيما بعد في منتهى حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٣٨- ولا تضمن أي تشريعات بالتحديد حرية التعبير والتجمع للطلاب ولكن لا يقيد أي قانون أيضاً هاتين الحريتين. وقد صاغ عدد من مكاتب التعليم المحلية قوانين بشأن حقوق

الطلاب[11] تنص كلها على ضمان حرية التعبير للطلاب. ويكفل بعض هذه القوانين حرية التجمع أيضاً.

التحفظ على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوصية ٢٥)

٣٩- تظل الحكومة محافظة على تحفظها على المادة ٢٢ من *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*. وقد اعتُرف بحق الموظفين الحكوميين في تنظيم النقابات في سنة ٢٠٠٥ إلا أن التقييدات على أساس المناصب أو طبيعة الوظائف لا تزال قائمة. ومن البوادر الإيجابية تعديل *قانون النقابات وتسوية علاقات العمل* الذي سمح بتنظيم نقابات متعددة في مكان عمل واحد منذ سنة ٢٠١١. وتعتزم الحكومة النظر في سحب تحفظها على المادة ٢٢ من العهد أخذاً في الحسبان التطورات الطارئة على التشريعات والمؤسسات المحلية بخصوص الحق في تشكيل النقابات.

التحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون (التوصية ١٢)

٤٠- يجوز لمركز التبليغ عن انتهاك حقوق الإنسان التابع لوزارة العدل ومكتب المدير المعني بحماية حقوق الإنسان التابع لوكالة السياسات الوطنية واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوق المدنية المعنية بمكافحة الفساد التحقيق في أي حالات تعذيب وسوء معاملة مزعومة على أيدي الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون بالإضافة إلى التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية. وقد أجرت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان سنة ٢٠١٠ تحقيقاً تلقائياً في اعتداء مزعوم ارتكبه ضباط في الشرطة وطلبت من المدعي العام الشروع في التحقيقات الجنائية التي أفضت إلى اعتقال أربعة ضباط شرطة ومحاكمتهم[12].

سن تشريع بشأن التعذيب باعتباره جريمة جنائية والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (التوصيتان ٦ و١٠)

٤١- لا ينص *القانون الجنائي* حرفياً على أن التعذيب الذي يرد تعريفه في المادة ١ من *اتفاقية مناهضة التعذيب* يعتبر جريمة جنائية إلا أن الأفعال التي يمكن تفسيرها على أنها ممارسات تعذيب هي أفعال تخضع للمحاكمة بموجب *القانون الجنائي* وقوانين جنائية خاصة. ويتوقع من اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بتعديل القانون الجنائي وهي جهاز استشاري في خدمة وزير العدل يعمل في الوقت الحالي أن تبحث ما إذا كان من الضروري تعديل المادة ١٢٥ من *القانون*

الجنائي التي هي مادة رئيسية بشأن محاكمة المعاملة القاسية الناجمة عن الموظفين الحكوميين حتى تجسد تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٢- وأجرت الحكومة تحليلاً وبحثاً للمسائل القانونية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ويستلزم بعض المجالات مزيداً من الاستعراض والبحث فيما بين الوكالات الحكومية المعنية. وفي غضون ذلك، تكلف اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بالمهام التي تقابل دور الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري.

منع سوء استخدام أرقام تسجيل المقيمين واستغلالها (التوصية ١٣)

٤٣- ترى الحكومة أن نظام تسجيل المقيمين هو نظام لا بد منه كآلية أساسية تمكنها من توفير الخدمات اللازمة للناس. وعلى الرغم من ذلك، نفذت الحكومة بهدف الوقاية من مخاطر انتهاك الخصوصيات المحتملة عدداً من التدابير التي تشمل ما يلي: ١) تعزيز فرض القيود على عملية إصدار نسخ عن شهادات ومقتطفات لتسجيل المقيمين ورصد العملية، ٢) وتقليص نطاق بيانات تسجيل المقيمين المتاحة على الإنترنت، ٣) والثني عن استخدام أرقام تسجيل المقيمين كوسيلة لإثبات الهوية، ٤) والمعاقبة على استخدام الأرقام غير المشروع وتدعيم أنشطة التوعية ذات الصلة لفائدة المستخدمين الذين يتيسر لهم النفاذ إلى قاعدة البيانات الوطنية لتسجيل المقيمين. وعلاوة على ذلك، يعاقب الآن الأشخاص الذين يكشفون عن معلومات متعلقة بأرقام تسجيل المقيمين لقاء أجر. وفضلاً عن ذلك، أصبح تاريخ الولادة يستخدم كطريقة لإثبات الهوية تحل محل أرقام تسجيل المقيمين في استمارات الوثائق الحكومية منذ عام ٢٠١١.

٤٤- وبما أن *القانون* المعدل *بشأن النهوض باستخدام شبكة المعلومات والاتصالات وحماية المعلومات وغير ذلك* سيبدأ نفاذه في آب/أغسطس ٢٠١٢، سيقيد جمع أرقام تسجيل المقيمين الخاصة بالزبائن واستخدامها من جانب الجهات المقدمة لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بما فيها الجهات المقدمة لخدمات الإنترنت تقييداً شديداً. وحتى في حال السماح بذلك، من المفروض أن تتاح أساليب بديلة لإثبات الهوية للزبائن[١٣].

قانون مكافحة التمييز (التوصيتان ٢١ و٢٣)

٤٥- واصلت الحكومة بحثها واستعراضها لقانون عام بشأن مكافحة التمييز يشمل التمييز على أسس مثل الجنس والعرق والدين والميل الجنسي. وسعت الحكومة، في معرض دراستها التشريعات المحلية المعنية والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وتشريعات بلدان أخرى، إلى تناول المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن ينطوي عليها سن قانون عام لمكافحة التمييز وإلى الموازنة بين الحق في المساواة ومبدأ الاستقلال الخاص. ونظمت سنة ٢٠١٠ لجنة فرعية

خاصة مؤلفة من موظفين حكوميين منتمين إلى الوزارات المعنية وأكاديميين وخبراء قانونيين ومجموعات المصالح لإجراء مناقشات معمقة في هذا الصدد. وطرح مشروعا قانونين لمكافحة التمييز اقترحهما المشرعون على الجمعية الوطنية سنة ٢٠١١ إلا أن مدتهما انتهت لدى اختتام الدورة الثامنة عشرة للجمعية الوطنية في أيار/مايو ٢٠١٢.

تعزيز حقوق المرأة وإدماج المنظور الجنساني في السياسات (التوصيتان ١٢ و١٨)

٤٦- إن تعزيز حقوق المرأة هو الهدف المنشود في إطار عدة مشاريع وطنية رئيسية للإدارة الحالية. وعلى الأخص، يشمل برنامج العمل ما يلي: ١) وضع التدابير الرامية إلى حماية مجموعات الإناث المستضعفات من العنف، ٢) وإيجاد فرص للعمل مصمّمة لتلبية احتياجات المرأة، ٣) وضمان تحسين تمثيل المرأة في قطاعات المجتمع الرئيسية، ٤) وتدعيم أسس السياسات المراعية للمنظور الجنساني. أما تمثيل المرأة في اللجان الحكومية والمجالس التنفيذية للمؤسسات العامة فهو أمر مدرج بانتظام في بنود جداول أعمال اجتماعات مجلس الدولة واجتماعات لجنة تنسيق السياسات بشأن المرأة[١٤]. وعلاوة على ذلك، نفذت خطة تهدف إلى تعيين عدد أكبر من النساء في مناصب إدارية رفيعة المستوى في الحكومة[١٥].

٤٧- وقد سنّ *قانون تقييم الآثار المرتبطة بنوع الجنس وتحليلها* عام ٢٠١١ لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين في سياسات الحكومة. ويمكن القانون الحكومة من إدماج المنظور الجنساني في كل السياسات العامة بالإضافة إلى وضع ميزانيات تراعي هذا المنظور. واعتمد *المؤشر الوطني للمساواة بين الجنسين* سنة ٢٠١٠ لتحديد الوضع الأخير للمساواة بين الجنسين في البلد وتقديم الأهداف الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. ونشرت النتائج في *التقرير الوطني عن المساواة بين الجنسين* لعام ٢٠١٠[١٦]. وأرست هذه المبادرات الأسس لدمج المنظور المراعي للجنس في تنفيذ سياسات الحكومة. وفي تلك الأثناء، ناقشت لجنة استعراض السياسات بشأن المرأة التي نظمتها وزارة العدل بمشاركة خبراء من القطاعين العام والخاص سبل حماية حقوق المهاجرات عبر الزواج والسجينات وضحايا الجرائم الإناث. والتدابير المضادة الرامية إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بنوع الجنس مثل العنف الجنسي والعنف المترلي وتجارة الجنس هي في عداد الأمور المدرجة في برنامج العمل أيضاً. وتجلت نتائج المناقشات في السياسات ذات الصلة.

الحملة الرامية إلى ضمان فعالية تنفيذ القانون المدني المنقح (التوصية ٣١)

٤٨- طرأت تغييرات لا يستهان بها على نظام تسجيل هوية الأفراد نتيجة لإنفاذ *القانون المدني* المنقح في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي ألغى *نظام رب الأسرة*. ووزعت الحكومة مواد إعلامية عن *القانون المدني* المنقح وعن نظام البلد المعدل لتسجيل الهوية. واستعرض

التقدم المحرز في تنفيذ النظام الجديد وما تبقى من تحديات مطروحة في مناسبات مختلفة شاركت فيها الوزارات المعنية ومجموعات الدفاع عن حقوق المرأة. ونقحت أحكام قوانين أخرى وفقاً لما يقتضيه إلغاء *نظام رب الأسرة*[١٧].

المحاكمة على الاغتصاب في إطار الزواج وتشديد التشريع بشأن العنف المترلي

٤٩- تعرف ضحية الاغتصاب على أنها "امرأة" في *القانون الجنائي* دون أي توضيح آخر مما يعني أنه يمكن محاكمة أي شخص يغتصب "زوجته" بموجب هذا القانون. وفي الواقع، اعترفت محكمة مقاطعة بوسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ومحكمة سيؤول العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في حكميهما بتهمتي الاغتصاب المشدد ضد الزوجين وتم تأكيد هذين الحكمين[١٨].

٥٠- وإن العنف المترلي جريمة يحاكم عليها عملاً *بالقانون الجنائي والقانون الخاص بشأن المعاقبة على جرائم العنف المترلي وغير ذلك*[١٩] الذي ينص على فرض تدابير وقائية على مرتكبي جرائم العنف المترلي بغرض تغيير البيئة وتصحيح السلوك. وتمنح التعديلات المدخلة على القانون الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ سلطة التدخل الطارئ لموظفي القضاء العموميين بهدف ضمان سرعة توفير الحماية للضحايا والسماح للضحايا بالتماس الحماية من المحكمة مباشرة. وتدرج الجرائم الجنسية بما فيها جريمة الاغتصاب التي يتعرض لها أفراد الأسرة ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في نطاق العنف المترلي مما يؤهل ضحايا تلك الجرائم للاستفادة من الخدمات الوقائية المتاحة لضحايا العنف المترلي التي تشمل المشورة والسكن في المآوي والمساعدة للحصول على الرعاية الطبية والتثقيف بغرض الاستقلال وإعادة التأهيل. ويخول *القانون* المعدل *بشأن منع العنف المترلي وحماية الضحايا وغير ذلك* الذي أصبح نافذاً اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٢ ضباط الشرطة لدى نشرهم في موقع جريمة العنف المترلي سلطة الدخول إلى موقع الجريمة والتحقيق فيه لحماية الضحايا. ويسمح القانون المعدل لضباط الشرطة بالاستجابة المبكرة الفعالة لمكافحة العنف المترلي. وعلاوة على ذلك، كثفت الحكومة جهودها لإذكاء الوعي بخصوص كون العنف المترلي جريمة يعاقب عليها بموجب القانون وليس مسألة خاصة.

التدبير المضاد الرامي إلى مكافحة الاتجار بالبشر (التوصية ٢١)

٥١- تعاونت الوزارات المعنية تعاوناً وثيقاً على المستوى الوطني ووطدت علاقات التعاون الدولي بغية مكافحة الاتجار بالبشر[٢٠].

٥٢- وعرضت الحكومة التعديلات على *القانون الجنائي* على الجمعية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتحظر التعديلات المقترحة الأفعال المنصوص عليها في *بروتوكول الأمم*

المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الأحكام الجزائية ذات الصلة. وحيث انتهت مدة مشروع القانون نظراً إلى اختتام الدورة الثامنة عشرة للجمعية الوطنية في أيار/مايو ٢٠١٢، سيطرح المشروع مجدداً على الجمعية الوطنية في دورتها التاسعة عشرة. وتعتزم الحكومة اتخاذ الإجراءات المحلية اللازمة للتصديق على البروتوكول بعد إقرار التعديلات المقترحة.

٥٣- وعدلت الحكومة *قانون إدارة وكالات السمسرة في الزواج* سنة ٢٠١٠ بهدف منع حالات الزواج المتعدد البلدان التي يظن أنها حالات اتجار بالبشر. ويفرض التعديل على الوكالات الدولية للسمسرة في الزواج أن تزود كل مستفيد من خدماتها بالمعلومات الشخصية عن غيره من المستفيدين خطياً وتتيح خدمات الترجمة التحريرية والفورية لتيسير الاتصال بين الشخصين المحتمل زواجهما. وعدل القانون مجدداً في شباط/فبراير ٢٠١٢ لإضافة أحكام تحظر بعض أفعال السماسرة التي قد تفضي إلى الاتجار بالبشر مع فرض العقاب في حالة عدم الامتثال[٢١]. وفضلاً عن ذلك، ترصد الحكومات المحلية المكلفة بتسجيل الوكالات الدولية للسمسرة في الزواج بانتظام ممارسات تلك الوكالات بالتعاون مع السلطات المعنية.

٥٤- ويجوز الآن حرمان المواطنين الكوريين المدانين بارتكاب جريمة تجارة الجنس في الخارج من استصدار جوازات السفر أو تجديدها بناء على إخطار من مكتب الادعاء العام التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة سعياً إلى ردع تجارة الجنس الدولية.

٥٥- ويحق للمرأة الأجنبية المسلم بأنها ضحية الاتجار لأغراض تجارة الجنس أن تحصل على الحماية والدعم المتاحين للمرأة المحلية وفقاً للتشريعات المعمول بها[٢٢]. ويجوز منح تصريح بالعمل أو بالإقامة لبعض الضحايا في بعض الظروف[٢٣].

المعاقبة على الاعتداء على الأطفال وحماية حقوق الطفل في الإجراءات الجنائية (التوصية ١٤)

٥٦- إن الاعتداء على الأطفال جريمة يعاقب عليها بموجب *القانون الجنائي وقانون رعاية الطفل*. ويحظر *قانون رعاية الطفل* الاعتداء البدني والاعتداء الجنسي والاعتداء العاطفي على الطفل وإهمال الطفل والتخلي عنه والاتجار به وإكراهه على التسول في الشوارع[٢٤]. وهناك ٤٤ وكالة إقليمية معنية بحماية الطفل في كل أرجاء البلد تتلقى تقارير عن حالات الاعتداء على الأطفال وتحقق في مواقع الحالات المزعومة وتوفر الحماية الطارئة.

٥٧- وقد وضع مكتب الادعاء العام *خطة لتحسين ممارسات التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال* في إطار جهود الحكومة المبذولة لدمج منظور الطفل في الإجراءات الجنائية. وتهدف الخطة إلى ضمان صدقية أقوال الأطفال الضحايا ومنع تعرض الأطفال الضحايا

"للإيذاء غير المباشر" في سياق الإجراءات الجنائية وبيان أقوال الأطفال الضحايا ومنظورهم قدر الإمكان. ويشرف المدعون العامون المعنيون بجرائم الأطفال على كامل الإجراءات ابتداء من التحقيق الأولي حتى تنفيذ الحكم ويسعون إلى الحصول على المشورة المهنية من أطباء نفسيين للأطفال أو علماء نفس سريريين. وقد أصبح من الإلزامي ابتداء من سنة ٢٠١١ السعي إلى الحصول على رأي مهني بشأن أقوال الضحايا في حال ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة. وتحقيقاً لذلك، وظف عاملون مهنيون دربتهم الحكومة في مراكز الدعم الشامل لضحايا الجرائم الجنسية على نطاق البلد.

٥٨- وعدل *قانون حماية الأطفال والأحداث من الاعتداء الجنسي* في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حسبما ورد وصفه في الفقرة ١٦ من هذا التقرير وأتيحت ست دورات تدريبية في الفترة من شهر آذار/مارس إلى شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢ للمحامين المعينين كمعاونين قانونيين للأطفال. وتهدف الدورات إلى تعزيز فهم المحامين للأطفال بصفة عامة وللأطفال ذوي الإعاقة والآلام الناجمة عن الاعتداء الجنسي.

٥٩- وتعكف الحكومة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على تعديل *القانون الخاص بشأن المعاقبة على الجرائم الجنسية وغير ذلك* لإمداد ضحايا الجرائم الجنسية الأطفال أو ذوي الإعاقة بمساعدة معاونين مهنيين لكي يدلوا بأقوالهم في الإجراءات الجنائية. ويستعين المعاونون المهنيون بالأشخاص الذين يفهمون خصائص الأطفال والمعوقين النفسية واللغوية. ويشاركون في التحقيقات أو الإجراءات القانونية من وجهة نظر محايدة لتيسير الاتصالات أو مساندتها وضمان الوصف التام لأقوال الضحايا دون تحريفها.

حظر ممارسة العقاب البدني ضد الأطفال والنهوض بأساليب تأديبية خالية من العنف (التوصية ٢٩)

٦٠- يسمح تعديل *مرسوم إنفاذ قانون التعليم الابتدائي والثانوي* الذي سنّ في آذار/مارس ٢٠١١ للمدارس بتأديب التلاميذ وفقاً لمبادئها التوجيهية المستقلة غير أنه يحظر ممارسة العقاب البدني بما فيه إصابة الشخص بألم بدني باستخدام الأدوات أو أعضاء الجسم. ويطلب الآن من المدارس أن تجمع أصداء التلاميذ والآباء والمدرسين قبل أن تنقح مبادئها التوجيهية التأديبية. وإضافة إلى التعديل اعتمد *برنامج التقييم Green Mileage* (برنامج لتقييم مستوى رضا التلاميذ) وأتيحت فرص أكبر للإرشاد والعلاج للتلاميذ الذين يبدون سلوكاً مقلقاً. وتبذل الجهود أيضاً لتدعيم نمو شخصية التلاميذ بما في ذلك تعزيز دعم الأنشطة خارج المناهج الدراسية وأنشطة تكوين استقلال التلاميذ الذاتي.

٦١- ويمكن اعتبار ممارسة العقاب البدني المفرط ضد الأطفال من جانب الآباء أو الأوصياء عليهم في المترل اعتداءً على الأطفال عملاً *بقانون رعاية الطفل* أو ضرباً من ضروب العنف المترلي وفقاً *للقانون الخاص بشأن المعاقبة على جرائم العنف المترلي وغير ذلك وقانون منع العنف*

المترلي وحماية الضحايا وغير ذلك. ومع ذلك، لا تتوفر أي لوائح منفصلة تتناول بالتحديد ممارسة العقاب البدني ضد الأطفال من جانب الآباء أو الأوصياء عليهم في المترل.

حماية حقوق العاملات المهاجرات (التوصية ١٥)

٦٢- تتألف أغلبية المهاجرين في جمهورية كوريا من عمال مهاجرين ومهاجرات عبر الزواج ومواطنين أجانب لهم تراث كوري وتمثل الفئة الأخيرة أكبر حصة من المهاجرين. ويسجل حوالي ١,٤ مليون أجنبي مقيم في كوريا في سنة ٢٠١٢. وقد وضعت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ السياسة الإطارية الأولى بشأن الهجرة (٢٠٠٨-٢٠١٢) بهدف تنفيذ السياسات الوطنية للمهاجرين تنفيذاً شاملاً. وتحدد السياسة الإطارية الأولى الأهداف السياسية الرئيسية مثل منع انتهاك حقوق الإنسان في إطار إجراءات الهجرة لأغراض الزواج وتقديم الدعم إلى المهاجرات عبر الزواج لإدماجهن بشكل دائم وتوفير الدعم والحماية للمهاجرات اللواتي يتعرضن للعنف المترلي وتكوين بيئات معيشية ملائمة لأطفال المهاجرين. ومع مشارفة السياسة الإطارية الأولى على الاكتمال خلال هذه السنة، تعمل الحكومة حالياً على تصميم السياسة الإطارية الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧) التي ستركز على إتاحة خدمات شاملة موسعة تشمل الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والإرشاد ورعاية الأطفال والتعليم والعمل والإعلام تيسيراً لإدماج المهاجرات عبر الزواج في المجتمع ودعم تعليم أبنائهن.

٦٣- ونفذت الحكومة سياسات مختلفة لدعم الأسر الناشئة عن الزواج المتعدد البلدان بتلبية احتياجاتها المتعلقة بتحسين مستويات المعيشة والإدماج الاجتماعي عملاً *بقانون دعم الأسر المتعددة الثقافات* الذي دخل حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وفي سنة ٢٠٠٩، أنشأت الحكومة المجلس المشترك المعني بسياسات الأسر المتعددة الثقافات الذي يرأسه رئيس الوزراء ويشارك فيه القطاعان العام والخاص ووضعت السياسة الإطارية الخاصة بالأسر المتعددة الثقافات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وفي سنة ٢٠١١، عدلت *قانون دعم الأسر المتعددة الثقافات* لتحسين حماية ضحايا العنف المترلي ودعمهم والمساعدة للحصول على الرعاية الطبية والخدمات الصحية وتوفير المعلومات عن المعيشة والتعليم.

٦٤- ونُفذت المبادرات الموصوفة في الفقرة ٥٣ بهدف منع حالات الزواج المتعدد البلدان التي يظن أنها حالات اتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، توفر الحكومة أنشطة للتوعية التحضيرية للمهاجرين المحتملين عبر الزواج لتيسير إدماجهم في المجتمع الكوري. وتشمل الجهود المبذولة لتوفير المعلومات عن الحياة في كوريا خدمات البوابة المتعددة اللغات "*دانوري*" *(Danoori)* المتاحة بثماني لغات مختلفة ودورية عن الحياة في كوريا تصدر أربع مرات في السنة بعشر لغات. وبالنسبة إلى الرجال الكوريين المتوقع أن يعقدوا زواجاً دولياً، تتيح الحكومة لهم جلسة إعلامية عن الزواج الدولي لمساعدتهم على تحسين فهمهم للثقافات

الأخرى والمهارات في مجال الاتصال واللوائح التنظيمية ذات الصلة. ووسع نطاق برنامج التوعية سنة ٢٠٠٩ ليشمل شركاء الحياة المتزوجين[٢٥].

٦٥- ويعمل مركز الدعم الطارئ للمهاجرات عبر الزواج من أجل تقديم المشورة والدعم الطارئ إلى الضحايا اللواتي تعرضن للعنف المترلي. وتتيح المراكز خدمات المشورة على يد مهاجرات عبر الزواج بعشر لغات بالاشتراك مع الشرطة والمستشفيات ومآوي المهاجرات. وهناك ١٨ مأوى من ذلك القبيل في كل البلد.

حماية حقوق العمال المهاجرين وحماية حقوق جميع العاملات المهاجرات لضمان عدم تعرضهن للممارسات التمييزيّة (التوصيتان ٣ و٨)

٦٦- يحق للعمال المهاجرين الذين دخلوا جمهورية كوريا بناء على *نظام تصاريح العمل* أن يحصلوا على الحماية التي يتمتع بها العمال الكوريون عملاً بالتشريعات المعنية المتعلقة بالعمل مثل *قانون معايير العمل وقانون الحد الأدنى للأجور وقانون السلامة والصحة المهنيتين*. ويعرض *قانون توظيف العمال الأجانب وغير ذلك* في جملة أمور مبدأ حظر التمييز ضد العمال الأجانب وحمايتهم. وقد كانت مسألة النقل إلى مكان عمل مختلف في عداد الشواغل المتواصلة في ظل *نظام تصاريح العمل*. وتُقبل طلبات النقل المقدمة بسبب المعاملة غير العادلة واحتجاز الأجور ولأسباب أخرى خارجة عن نطاق مسؤولية العمال المهاجرين دون أي قيد نتيجة لتعديل التشريع المتصل بتلك المسألة الذي أقر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٦٧- وافتتحت الحكومة سنة ٢٠١١ مركزاً لتقديم المشورة إلى العمال المهاجرين يتيح خدمات المشورة بعشر لغات مختلفة بهدف تناول شكاوى العمال المهاجرين المتصلة بالعمل. وفضلاً عن ذلك، أنشئت مراكز أخرى لدعم العمال المهاجرين بغية توفير خدمات المشورة بالقرب من أماكن عملهم. وتجري الحكومة عمليات تفتيش في أماكن العمل التي توظف عدداً كبيراً من العمال المهاجرين لتقصي ممارسات توظيفهم ودراسات استقصائية بشأن العمال المهاجرين وترصد أماكن العمل كوسيلة لضمان تنفيذ اللوائح التنظيمية بشأن حقوق العمال المهاجرين.

٦٨- وتطبق التدابير الموصوفة في الفقرتين ٦٦ و٦٧ تطبيقاً مماثلاً على العاملات المهاجرات. ويحق للعاملات المهاجرات أيضاً الاستفادة من حماية الأمومة على غرار العاملات الكوريات بما في ذلك حظر إنهاء الخدمة بسبب الحمل والولادة وضمان إجازتي الأمومة ورعاية الطفل بأجر مدفوع. ويسمح لهن بالبقاء لفترة لا بد منها لحماية أمومتهن بعد انتهاء صلاحية تأشيرات دخولهن إذا رئي أن الظروف تقتضي ذلك. وإذا كانت العاملات المهاجرات موضع تحقيق من جانب السلطات أو محتجزات في مرافق الهجرة لانتهاك وضعهن كمهاجرات، فينبغي أن تكلف موظفة أنثى معنية بالإنفاذ بحالاتهن بغية منع أي تحرش جنسي محتمل. وإذا كانت المهاجرات غير النظاميات يزمعن إيداع مطالبات قانونية للانتصاف من

انتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك تجارة الجنس أو الاعتداء الجنسي، فيؤجل تنفيذ الأمر بترحيلهن ويمنحن الحق في الإقامة المؤقتة.

تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وتحسين إجراءات الاعتراف بوضع اللاجئ (التوصية ٣٠)

٦٩- مسألة اللاجئين واحدة من المجالات التي أحرزت تقدماً ملحوظاً منذ الاستعراض الأول. فقد تم تمديد فترة الطعن في رفض وضع اللاجئ من ٧ أيام إلى ١٤ يوماً نتيجة للتعديلات المدخلة على *قانون مراقبة الهجرة* في سنة ٢٠٠٩. وأضيفت أيضاً أحكام جديدة متصلة بإعفاء اللاجئين من المعاملة بالمثل وبتمديد تصاريح العمل للأشخاص الحاصلين على وضع إنساني وملتمسي اللجوء[٢٦]. وقررت الحكومة بناء على التعديلات إنشاء مركز دعم اللاجئين من أجل دعم سبل عيش ملتمسي اللجوء ومساعدة الأشخاص الحاصلين على وضع اللاجئ على الاندماج في المجتمع. ويجري حالياً بناء المركز. وخصصت التعديلات أيضاً المزيد من الموارد البشرية والإدارية لتناول مسائل اللاجئين. وعلاوة على ذلك، سنّ *قانون شؤون اللاجئين* في شباط/فبراير ٢٠١٢ وسوف يدخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠١٣ حسبما ورد توضيحه في الفقرة ٢٥.

تثقيف الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (التوصية ٥)

٧٠- ازداد تدعيم أنشطة تثقيف المدعين العامين وضباط الشرطة وموظفي المؤسسات الإصلاحية وموظفي دوائر الهجرة في مجال حقوق الإنسان. وتدرج دورات التثقيف في مجال حقوق الإنسان في عملية توجيه الموظفين الحكوميين الجدد وفي دورات التدريب الوظيفي الإلزامي خلال مسارهم المهني. ويشمل منهج تثقيفهم تدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان وإعداد أفلام وثائقية وأدلة عملية بشأن حقوق الإنسان وتنظيم حلقات عمل لتقديم العروض عن ممارسات حقوق الإنسان في مكان العمل. وإضافة إلى ذلك، بذلت جهود جبارة لتحسين أنشطة التثقيف المتصلة بحقوق الإنسان في مجالات تقتضي مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان مثل المرأة والاعتداء الجنسي على الأطفال وحملات دوائر الهجرة التفتيشية.

خامساً- التحديات والقيود

عقوبة الإعدام (التوصيتان ٢٠ و٢٧)

٧١- أوقفت جمهورية كوريا تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٨. بما أن إلغاء عقوبة الإعدام يتطلب تنقيحاً أساسياً لنظام العدالة الجنائية في البلد بما في ذلك *القانون الجنائي* المبني

على مبدأ عقوبة الإعدام، فلا بد من التأني في المداولات. وقد أكدت المحكمة الدستورية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ عقوبة الإعدام على أساس أن العقوبة لا تتجاوز حدود الدستور المبينة في المادة ٣٧-٢ من الدستور من حيث تقييد الحق في الحياة ولا تخالف بالضرورة المادة ١٠ من الدستور التي تنص على كرامة الإنسان وقيمته فقط لأنها تحرم مرتكبي الجرائم من الحق في الحياة[٢٧]. وفيما تراعي الحكومة حكم المحكمة، سوف تستعرض الحاجة إلى تنقيح الأحكام الجنائية التي تعترف بعقوبة الإعدام كعقوبة قانونية ومسألة إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد الحكم المطلق بالسجن المؤبد عبر اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بتنقيح القانون الجنائي وهي جهاز استشاري في خدمة وزير العدل.

قانون الأمن الوطني (التوصيات ٤ و٢٤ و٣٣)

٧٢- بذلت الحكومة جهودها لضمان تطبيق *قانون الأمن الوطني* على نحو يتوخى الدقة دون أي تفسير تعسفي أو استخدام سيئ محتمل منذ الاستعراض الأول[٢٨]. وأكدت المحكمة الدستورية والمحكمة العليا على السواء شرعية هذا القانون ذاكرتين أن ما يتضمنه القانون من مقتضيات لا ينتهك مبدأ الوضوح. وستظل الحكومة تتأكد من ممارسة السلطة التقديرية لدى إنفاذ *قانون الأمن الوطني* وفقاً لإرشادات التفسير المقدمة في الحكمين الصادرين عن كلتا المحكمتين. وسيتواصل فحص الحالات الفردية بتناول كل حالة على حدة أخذاً في الحسبان بشكل شامل جسامة تهديدها المزعوم للأمن الوطني وطبيعته وأثره.

قانون مراقبة الأمن (التوصية ٥)

٧٣- لا ينتهك برنامج مراقبة الأمن حرية الوجدان والعقيدة التي يتمتع بها الفرد إذ يطبق تطبيقاً صارماً على أدنى مستوى مطلوب بناء على تقييم التهديد المحتمل الذي تطرحه العودة إلى انتهاك نظام الحرية والديمقراطية الأساسي وليس على أيديولوجية الأفراد موضع المراقبة أو معتقداتهم. وتبت لجنة المداولات المعنية بالمراقبة المؤلفة من عضوين داخليين من وزارة العدل وأربعة أعضاء خارجيين في التهديد الذي يطرحه تكرار الجريمة بناء على مبادئ توجيهية صارمة.

الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية (التوصيتان ١٧ و٢٤)

٧٤- ترى الحكومة أنه من الصعب اعتماد الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية نظراً إلى التهديدات الأمنية المخيمة على شبه الجزيرة الكورية والتحدي المتمثل في ضمان الموظفين العسكريين في حال اعتماد الخدمة البديلة والنقد المشترك على

نطاق واسع والمبني على إنصاف واجب الخدمة العسكرية. وقد حكمت المحكمة الدستورية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ بأن تطبيق الحكم الجنائي المنصوص عليه في *قانون الخدمة العسكرية* ضد المستنكفين ضميرياً لا يتعدى على حرية الوجدان التي يكفلها الدستور[٢٩]. وعلى الرغم من ذلك، تعتزم الحكومة مواصلة استعراضها وبحثها الكاملين لمسألة اعتماد الخدمة العسكرية البديلة للمستنكفين ضميرياً أخذاً في الاعتبار الظروف والأجواء الأمنية الوطنية وإن برنامج العمل مدرج في خطة العمل الوطنية الثانية[٣٠].

خضوع الجرائم الجنسية للتحقيق والمحاكمة مشروط فقط بتقديم الشكاوى من جانب الضحايا (التوصية ١٩)

٧٥- يخضع معظم الجرائم الجنسية بما في ذلك أي جرائم جنسية ترتكب ضد الأطفال والأحداث دون التاسعة عشرة من العمر وذوي الإعاقة للتحقيق والمحاكمة بموجب نظام العدالة الجنائية الحالي. وليس هناك إلا بعض أشكال الجرائم الجنسية المرتكبة ضد البالغين، بما فيها جرائم الاغتصاب والاعتداء الشائن غير المصحوبة بأي إصابة بأذى بدني، هي التي تستلزم تقديم الشكاوى من جانب الضحايا حتى تخضع للتحقيق الجنائي[٣١]. ولا بد من إيلاء عناية شديدة لحماية خصوصيات الضحايا لتحديد ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إلغاء شرط تقديم الشكاوى بشأن الجرائم الجنسية ضد البالغين حتى تخضع هذه الجرائم لإجراءات العدالة الجنائية.

التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وسحب التحفظات (التوصيات ٢ و٧ و١٦ و٢٢ و٢٦)

٧٦- وقعت الحكومة وصدقت على *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة* سنة ٢٠٠٨ من ضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أوصيت جمهورية كوريا بالانضمام إليها في الاستعراض الدوري الشامل الأول. وتسعى في الوقت الحالي إلى تعديل التشريعات المعنية على أساس أنها سوف تصدق على *بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*. وقد تم التصديق على *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة* بإبداء تحفظ بشأن المادة ٢٥(هـ) التي تتضارب مع أحد القوانين المحلية إلا أن الحكومة ستنظر في سحب التحفظ بعد استكمال التعديل الجاري للقانون المعني.

٧٧- وفيما يتعلق *باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري*، تجري الحكومة تحليلاً مقارناً للمسائل القانونية المتصلة بالانضمام إلى الاتفاقية. وعلى الرغم من أن الاختفاء القسري ليس مسألة مثار قلق في جمهورية كوريا، هناك عناصر مختلفة تشملها الاتفاقية ويجري استعراضها استعراضاً إضافياً حسب الاقتضاء من بينها تعريف الاختفاء القسري والولايات القضائية الجنائية والتعاون القضائي وجمع سجلات المحرومين من الحرية وحفظها

وضمان اطلاع أصحاب المصلحة على المعلومات. ويرد وصف المسائل المرتبطة بالتصديق على *البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب* في الفقرة ٤٢.

٧٨- وتنطوي *الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم* على عدد من أوجه التضارب مع القوانين المحلية المقترنة بآثار اجتماعية واقتصادية إضافية مما يعرقل التصديق على الاتفاقية. وتعتزم الحكومة بحث مسألة التصديق على الاتفاقية أخذاً في الحسبان القوانين المحلية وطبيعة سوق العمل في كوريا.

٧٩- وبالنسبة إلى النظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية الذي كان في عداد تعهدات كوريا والتزاماتها الطوعية لدى ترشحها لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٨، واصلت الحكومة البحث وعقد المشاورات بين الوزارات المعنية ومع منظمة العمل الدولية. ولا تزال هناك تحديات مطروحة لأن بعض الاتفاقيات بما في ذلك الاتفاقيتان بشأن حرية التجمع (رقم ٨٧ ورقم ٩٨) والاتفاقيتان بشأن العمل القسري (رقم ٢٩ ورقم ١٠٥) يتضارب مع التشريعات المحلية المعنية والظروف الحالية. وستظل الحكومة تسعى إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بالتشاور مع منظمة العمل الدولية والوزارات المعنية.

سادساً- خطط المستقبل

٨٠- تسعى حكومة جمهورية كوريا إلى المشاركة في عضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لولاية تبدأ مدتها عام ٢٠١٣. وإذ امتثلت لالتزاماتها ومساهماتها الطوعية، ستواظب على الوفاء بواجباتها ملتزمة التزاماً راسخاً بالنهوض بحقوق الإنسان للمجتمع الدولي.

٨١- وستستمر الحكومة في مساعيها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز هذه الحقوق بتحسين تنسيق سياسات حقوق الإنسان بين الوزارات والتعاون مع المجتمع المدني بغية توطيد الآليات المحلية بشأن المشاركة في إجراءات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ توصياته.

Notes

1 The Government convened one public hearing and one closed hearing for the preparation of the second NAP.

2 By late 2011, 566 habeas corpus cases were filed to courts, among which 48 cases were approved.

3 In addition to inmates themselves, their legal representatives, guardians, spouses, immediate family members, siblings, civil union partners, and employers can make remedy claims pursuant to the *Habeas Corpus Act*. The amendment of the Act in June 2010 allows the staff of detention facilities to make claims as well.

4 The *Habeas Corpus Act* is not applicable to persons who are arrested and detained in accordance with criminal procedures, inmates serving their sentences, and immigration detainees pursuant to the *Immigration Control Act*.

5 The children with disabilities refer children under the age of 13 who lack mental capacity due to physical or mental disabilities.

[6] Concerns have been raised that the newly introduced procedure of the approval of the Minister of Justice is only a formality. Apart from the approval procedure, detainees may request the head of immigration office or immigration detention center for temporary relief from their detention. Over the course of 2011, 137 were granted temporary relief.

[7] The Government offers KRW 90,000 to 150,000 per month as financial subsidy to a person aged 18 or older with severe disabilities in low-income bracket.

[8] 30,000 people were eligible for standard mobility assistance, home-visit care and nursing care services in 2011, but the number is expected to increase to 50,000.

[9] The benefit for employing women with disabilities increased from KRW 374,000~450,000 to KRW 400,000~500,000 per person per month, leading to an increase of 11.7% in growth rate of employment of women with disabilities, from 15,904 women in July 2010 to 17,769 in July 2011.

[10] The ruling, 2008hun-ga25, was made on 24 September 2009.

[11] Education offices of *Seoul*, *Gyeonggi-do* and *Gwangju* have formulated students' rights ordinances.

[12] Since the incident of assault by police officers in 2010, the NHRCK temporarily operated the Torture Report Center for 3 months from June 2010 and received 15 allegations, among which 2 cases were considered as possible complaints but rejected subsequently. The NHRCK provided consultations for remaining 12 cases. From January 2006 to December 2011, with regard to torture and ill treatment by law enforcement officers, 55 persons were charged with interference with exercise of rights in abuse of authority, 10 with unlawful arrest and detention, 15 with assault in abuse of authority and harsh treatment, and 33 with violation of the *Act on the Aggravated Punishment for Specific Crimes and Others.*

[13] Although the *Act on Promotion of Information and Communication Network Utilization and information Protection and others* and related legislations do not specify identification methods other than the use of resident registration number, other methods are commonly accepted as well, such as face-to-face confirmation, authentication by credit cards and mobile phones, and the use of public authentication key and I-PIN.

[14] With a special target to increase the representation of women in government committees, the Government included the number of women in committees in the performance assessment of ministries in 2011, with the Operation Guidelines on Government Committees specifying that at least 40% of committee members should be women.

[15] The percentage of female government officials at the managerial level rose from 5.6% in late 2008 to 8.4% in late 2011.

[16] According to the equality report, the overall national gender equality index was 61.2 on a scale of 0 to 100. Health ranked the highest in terms of gender equality, followed by culture and information, education and training, economic activities, welfare and family, with decision-making and safety rated lowest.

[17] A total of 279 legislations (6 acts, 63 enforcement decrees and 210 enforcement regulations) were identified to require revisions as a result of the abolition of the Family Head System.

[18] On 16 January 2009, the *Busan* District Court ruled that forcing a wife to have sexual intercourse by threatening her with a gas spray and a knife in spite of her refusal on the excuse of menstruation constituted a crime and convicted the husband of aggravated rape (2008go-hap808). On 22 September 2011, the Seoul High Court also convicted a husband who forced his wife to have sexual intercourse after threatening her with a knife of aggravated rape (2011no2052).

[19] The table below shows domestic violence cases reported and measures taken since 2008.

Year	Number of Reports Received	Total Number of Measures Taken	Indictment		Non Indictment			Transferred as Family Protection Case	Others
			Trial	Summary	Suspension of Indictment	No Rights of Arraignment	Others		
2008	13,334	13,341	354	1,487	2,593	3,707	249	4,833	118
2009	12,132	12,154	266	996	2,197	3,745	273	4,579	98
2010	5,185	5,240	112	465	918	1,654	143	1,908	40
2011	2,939	2,942	94	435	545	1,365	87	384	32
Total	33,590	33,677	826	3,383	6,253	10,471	752	11,704	288

[20] With a view to reinforcing international coordination for fight against human trafficking, the Republic of Korea participated in the following international meetings:

- ASEAN+3 Ministerial Meeting on Transnational Crime (Myanmar, July 2009);
- Working Group Meeting on Monitoring Progress of the Implementation of the UN Convention against Transnational Organized Crime (Vienna, Austria, 2010);
- UN Office on Drugs and Crime Forum on Transnational Crime Countermeasures (Bangkok, Thailand, 2010);
- Conference on Intergovernmental Law Enforcement Cooperation for Responses against Transnational Organized Crime (Siem Reap, Cambodia, 2010);
- Meeting of Parties to the Convention against Transnational Organized Crime (Vienna, Austria, 2010);
- Commission on Crime Prevention and Criminal Justice (Vienna, Austria,2011);
- International Conference on Organized Crime in Asia (Las Vegas, US,2011);
- Conference on Coordinated Investigation against Transnational Organized Crime in the Asia Pacific Region (Bangkok, Thailand, 2011).

[21] When the amendment comes into effect in August 2012, international marriage brokers following unlawful practices will be subject to imprisonment of no longer than 3 years and a fine of no more than KRW 20 million: alluring and introducing prospects of international marriage with intention to deceive and defraud; demanding unreasonable fees or other expenses; arranging children aged 18 or younger for marriage; setting up 2 or more dates at the same time, arranging 2 or more marriage prospects to meet 2 or more partners simultaneously or consecutively at the same place on the same day; and accommodating 2 or more foreigners in the same residence for the purpose of marriage arrangement.

[22] Female victims of sex trade are entitled to accommodation, counseling, therapy, medical treatment and support, accompaniment service to investigations conducted by enforcement agencies or to witness interview by court, and support from legal aid organizations. Migrant female victims may also obtain assistance with securing their passage to home country.

[23] When a foreigner requests a residency permit while seeking remedies against damage incurred from forced sex trade, repetitive assault or abuse, or other serious crimes, the Ministry of Justice grants them the status of Others (G-1). When the Council on the Protection of Human Rights and Promotion of Interests of Foreigners under the Immigration Office approves a foreigner's petition for remedy, the Ministry revises the status to Particular Occupation (E-7) to enable employment in the Republic of Korea.

[24] There were 299 accusations and charges, consisting of 164 investigation cases and 135 court trials and rulings, in 2009, and 290 accusations and charges, consisting of 130 investigation cases and 160 court trials and rulings, in 2010.

[25] 526 persons received such education in 2008, 2,670 persons in 2009 and 2,742 persons in 2010.

[26] Permit for Activities beyond Immigration Status was granted to those who have been waiting more than a year after filing refugee status application, with a total of 55 persons were granted with the permit as of June 2012. No work permit request has been rejected for refugee status applicants.

[27] The number of ruling is 2008hun-ga23.

[28] The table below indicates the number of booked cases and detained persons for violating the *National Security Act*.

Year	*2008*	*2009*	*2010*	*2011*
Booked Cases	46	57	97	90
Detained Persons	16	18	32	19

The status of *National Security Act* violation prosecution is as follows.

Year	*2008*	*2009*	*2010*	*2011*	*Total*
Indictment	27	34	43	39	204
Conviction	23	34	43	19	176
(Probation)	(18)	(30)	(33)	(13)	(137)
Innocent	2	2			8
(Confirmed)	(0)	(0)			(2)
On Trial	2 at 1st Trial			20 at 1st Trial	22

[29] The number of ruling is 2008hun-ga22.

[30] The number of conscientious objectors stood at 728 in 2009, 721 in 2010 and 633 in 2011.

[31] The *Criminal Act* and the *Special Act on the Punishment of Sexual Crimes and Others* stipulate that certain types of sexual crimes require complaints filed by victims for criminal investigations. Rape, indecent assault by force, quasi-rape and quasi-indecent acts by force, and sexual intercourse in abuse of occupational authority are listed as such crimes in the *Criminal Act*. Indecent acts in abuse of occupational authority, indecent acts in public places, and obscene acts by using telecommunication tools are stipulated in the *Special Act* as crimes subject to criminal investigation upon complaints. However, the requirement of complaints does not apply to crimes committed against children under the age of 19 or persons with disabilities. In addition, there are exceptions to the requirement even when victims of rape are adult women, when the rape led to death or injury of the victim, when it was followed by the murder of the victim, when it was committed with the use of weapons or dangerous objects, when 2 or more persons were involved, when the perpetrator broke into victim's home at night, or if the perpetrator was the victim's close family members.